ليال صقر **نديم سعيد**

محام بالاستئناف **محام بالاستئناف**

جانب النائب العام التمييزي المحترم

إخبار

مقدّم من:

- المحامي نديم سعيد
- المحامية ليال صقر
- المهندس يحيى كمال مولود

بوكالة المحاميين ليال صقر ونديم سعيد

(ربطا صورة الوكالة **مستند رقم 1**)

المتخذون جميعا محل إقامة مختار في الطابق الثاني، سنتر اسكو، ساحة ساسين، الاشرفية، بيروت.

الموضوع: هدر المال العام الناتج عن توقيع وتنفيذ عقد استيراد زيت النفط بين الدولة اللبنانية وشركة Sonatrach Petroleum Corporation BVI منذ العام 2005

*

* *

في الوقائع:

في إطار ملف الفيول غير المطابق لمواصفات العقد او المغشوش الذي بات بقسم منه بيد القضاء المختص، وفي ضوء التحقيقات والإستجوابات ذات الصلة، ومساهمة منّا في وضع الأمور في نصابها نودّ توضيح ما يلي:

1- بتاريخ 2005/11/9، وقّعت الدولة اللبنانية ممثّلة بوزارة الطاقة والمياه مع شركة Sonatrach Petroleum Corporation BVI على إتفاقية "بيع وشراء زيت النفط (فيما يلي " الفيول ") (مصنّفة عقد بيع رقم FO1/2005)،

(ربطاً صورة عن إتفاقية "بيع وشراء زيت النفط (مصنّفة عقد بيع رقم FO1/2005) – مستند رقم 2)

وبعد مراجعة العقد الذي انتشرت صورته في الاعلام تفاجأ معظم اللبنانيين بمدى الاجرام وسوء النية في تعاطي جميع اركان الدولة بملف يكلف الدولة اللبنانية والمواطن اللبناني عشرات مليارات الدولارات، اذ ان العقد الموقع بحد ذاته يشكل مهزلة قانونية لا يمكن التغاضي عنها، ان لجهة الشكل والمضمون واجراءاته التنفيذية وحمايته لمصالح الدولة والمواطن.

فلا عجب ان تتوافق وتوافق كل الطبقة السياسية ابتداءً من مجلس الوزراء وصولاً الى الوزراء المتعاقبين على شرط سرية العقد،

وبالفعل،

اشترطت المادة 17 منه السرية التامة مما يثير الشبهات والريبة حول أسباب موافقة الحكومة اللبنانية على ذلك خاصةً أن هذه الإتفاقية تهدف إلى شراء زيت الفيول ولا تتضمن اسراراً تتعلق بالامن القومي او خلافه.

وهذا البند يخالف اتفاقية مكافحة الفساد التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم 2008/33 والتي تلزم الدولة بما يلي:

- اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم بفاعليتها في منع الفساد. (المادة 9)

– ابلاغ الناس عن كيفية تنظيم إداراتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهمهم. (المادة 10)

ولا يُردّ بأن العقد موقع قبل توقيع لبنان على الاتفاقية المذكورة اعلاه اذ ان العقد استمر حتى اليوم وتجدد تلقائيا مما يؤكد سوء نية المسؤولين بالتمسك بالسرية خلافاً للقانون والمعايير الدولية.

2- نصّت المادة الثالثة من العقد المذكور أعلاه على المواصفات المطبّقة على زيت النفط. على أنّه "في حال لم تتطابق مواصفات زيت النفط المسلّم مع كافة المواصفات المحدّدة في الجدول أعلاه تحت العنوان "مقبول" يتمّ قبول الشحنة شرط ان لا تتخطى النوعية المواصفات المحدّدة تحت العنوان "مرفوض".

أي وبمعنى آخر فان أي شحنة لا تكون نوعيتها ضمن الهامش المسموح به في العقد، يجب ان ترفض.

3- إن المهندس يحيى مولود احد مقدّمي الإخبار الحاضر يعمل كمدير مسؤول لدى شركة ميدل إيست باور ش.م.ل. وهو ممثّل تحالف شركات OEG/ARKAY Limited/Middle East Power (فيما يلي "**المشغل**") ضمن إطار مشروع تشغيل وصيانة لمحطتي توليد الطاقة في الذوق والجيّه للمحركات العكسية.

4- منذ تاريخ بدء تنفيذ المشروع، عمد المشغل إلى إجراء تحاليل عند إستلام كل شحنة من شحنات زيت النفط للتثبت من مدى مطابقته مع المواصفات المفروضة بموجب عقد الصيانة والتشغيل الموقّع فيما بين مؤسسة كهرباء لبنان وتحالف الشركات. وقد أجرى التحالف في هذا الإطار أكثر من أربعة وستين فحصاً على الشحنات المسلّمة من الدولة اللبنانية إلى المشغل حتى تاريخه **(ربطاً نسخة عن تقارير التحاليل، المستندات من الرقم 3 إلى الرقم 66)**.

عند مقارنة تلك الفحوصات مع المواصفات المشار إليها في العقد الموقّع بين الدولة اللبنانية ممثّلة بوزارة الطاقة والمياه وشركة Sonatrach Petroleum Corporation BVI، يتبيّن أنّ عدداً كبيراً من أصل الشحنات الأربعة والستّين التي تم فحصها في مختبرات عالمية غير مطابقة مع الموصفات المحدّدة في العقد المنوّه عنه أعلاه، لا بل أنّها تتجاوز الهوامش المدرجة تحت خانة "مرفوض" وفق ما هو ثابت في الجدول المرفق ربطاً **كمستند رقم 67**.

وما يجب الإشارة اليه هو ان أي تعديل للمواصفات كما تم تداوله في الإعلام هو مخالفة إضافية للعقد، واكثر من ذلك فانه يبدو كمحاولة لتغطية الغش الواضح، وقد يكون باباً من أبواب الهدر الإضافية.

5- على الرغم من كون العقد قد منح الدولة اللبنانية الحق برفض شحنات زيت النفط غير المطابقة والتي تعتبر "مرفوضة" بشكلٍ صريح لا لبس فيه وفق أحكام المادة الثالثة من العقد الموقّع بين الدولة اللبنانية ممثّلة بوزارة الطاقة والمياه وشركة Sonatrach Petroleum Corporation BVI، إلاّ أن متولي المسؤولية في هذا الملف قد غضوا النظر عن قصد وسوء نية وسمحوا بإدخال شحنات غير مطابقة للمواصفات وقد حرموا الدولة اللبنانية من ممارسة حقّها برفض تلك الشحنات الأمر الذي أدّى إلى تكبيد الخزينة خسائر فادحة، فضلاً عن تسببها بمشاكل تشغيلية، واعطال تقنية وتقصير عمر المعدات وانقطاع في التيار الكهربائي.

6- ان عملية ادخال شحنات زيت النفط غير المطابقة للمواصفات بهدف تسليمها إلى المعامل الحرارية اللبنانية تؤسس سلسلة جرائم جزائية مفصلة في الباب الثالث من قانون العقوبات اللبناني يرتكبها الموظف في الإدارات العامة أو شخص عين او انتخب لاداء خدمة عامة تتمثل بصرف النفوذ، الإختلاس واستثمار الوظيفة، إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

7- ان الفحوصات التي أجراها المشغل والتي أكدت عدم تطابق مواصفات زيت النفط المستورد مع تلك المشترطة في إتفاقية البيع الاساسية يثبت وجود عمليات تزوير جنائي لتحاليل وفحوصات سابقة أجريت على هذه الشحنات واستعمال هذا المزوّر من السلطات المعنية.

8- علماً انه يمكن تقنياً التلاعب او الغش بنوعية الفيول عن طريق خلطه ببعض المواد الكيمائية و/او الزيوت و/او غيرها الامر الذي يؤدي الى اظهار نتائج فحوصات مقبولة عند الاستلام الا انها مخالفة للحقيقة وهذا لا يعني ابداً ان الفيول مطابق للمواصفات، الامر الذي يظهر فيما بعد عند التشغيل ويؤدي الى مشاكل تشغيلية من اعطال في نظام المعالجة و/او المحركات (الإنتاج) والخ. وهذا ما ظهر جلياً في تقرير مصنع المحركات العكسية بعدما توسع في فحوصات العينات التي كانت مطابقة في فحوصات الاستلام وتبين وجود نفايات كيميائية فيها لاحقاً.

9- ان مرتكبي هذه الجرائم هم القائمين بخدمة عامة (سواء اعضاء مجالس الوزراء والوزراء المتعاقبين على وزارة الطاقة والمياه والمسوؤلين وكل من يظهره التحقيق)، وقد استفادوا من سوء صياغة وتنفيذ العقد الموقع عام 2005 بين الدولة اللبنانية وشركة Sonatrach Petroleum Corporation BVI من خلال استلام شحنات مغشوشة و/او غير مطابقة للمواصفات الواردة فيه وحققوا بنتيجته أرباحاً، خلافاً للقانون، وراكموا ثروات هائلة على حساب اموال الشعب اللبناني مخالفين بذلك قانون الإثراء غير المشروع 1999/154.

لذلك،

نتقدّم من جانب نيابتكم المحترمة للنظر في الإخبار الحاضر وإجراء التحقيق اللازم وإحالة الملف إلى المرجع المختص بعد الإدعاء على من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في الأفعال الجرمية، لكي يصار إلى إنزال اشد العقوبات بحقهم سنداً للمواد 351 و352 و357 و359 و360 و363 و364 و376 و377 من قانون العقوبات كما واحكام قانون الاثراء غير المشروع 99/154.

ونطلب رفع السرية المصرفية عن حسابات من يظهر التحقيق إشتراكه في فضيحة استيراد الفيول المغشوش و/او غير المطابق للمواصفات، سنداً للمادة 13 من قانون الإثراء غير المشروع التي تجيز لقاضي التحقيق تطبيق المادة 7 من قانون سرية المصارف ، وصولاً لمعرفة حركة هذه الحسابات وتجريم جميع المتورطين.

بكل تحفظ واحترام،

بالاصالة والوكالة

المحامي نديم سعيد المحامية ليال صقر